

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٨
بالتصديق على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال التعليم
والتعليم العالي والبحث العلمي
بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الصومال

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الحادي عشر من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٩
هجريه ، الموافق للتاسع والعشرين من شهر نوفمبر عام ٢٠١٧ ميلادية ،
وعلى اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال التعليم والتعليم العالي
والبحث العلمي بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الصومال ، الموقعه
بمدينة الدوحة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها
قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣ / ٦ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١٩ / ٢ / ٢٠١٨ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**مذكرة تفاهم للتعاون
في مجال التعليم والتطوير العلمي والبحث العلمي
بين
حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الصومال**

إن حكومة دولة قطر، ويمثلها المجلس الأعلى للتعليم،
وحكومة جمهورية الصومال، ويمثلها وزارة التعليم،
والممثلان إليهما فيما بعد بـ (الطرفان المتعاقدان)،
رغبةً منهما في تمكين روابط الأخوة، وتشجيع وتعزيز التعاون في المجالات التعليمية
والعلمية بين البلدين،
وتحقيقاً للأهداف والغايات ذات الاهتمام المشترك،
ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين،
قد اتفقا على ما يلي :

مادة (١)

أولاً: في أسس التعاون

- يلتزم الطرفان المتعاقدان بتطوير علاقات التعاون بين البلدين في جميع المجالات التعليمية
والعلمية، في إطار ما تتيحه هذه المذكرة على أساس الآتي:
١. اعتماد المساواة واحترام المصالح المشتركة.
 ٢. احترام التشريع الوطني لكل من البلدين.
 ٣. ضمان حماية متساوية وفعالة لحقوق الملكية الفكرية في كل ما يتصل بالأعمال
والمشاريع المشتركة وتبادل المعلومات والخبرات، في إطار هذه المذكرة، وفقاً لتشريعات
الطرفين المتعاقدين والمعاهدات الدولية التي تكون دولة قطر و جمهورية الصومال طرفاً
فيها.
 ٤. توزيع حقوق الملكية الفكرية للمشاركين والنتيجة عن مشاريع التعاون، في إطار هذه
المذكرة، بما يتناسب مع مساهمة كل طرف وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات
والعقود الخاصة بكل مشروع.

مادة (٢)

ثانياً: التعاون في مجال التعليم العام

يشجع الطرفان المتعاقدان، في إطار الاهتمام المشترك بتطوير أداء منظومة التعليم العام في كل من البلدين، للتعاون في المجالات الفرعية التالية:

١. الإدارة والقيادة المدرسية.
٢. التعلم والتعليم.
٣. معايير المناهج الدراسية.
٤. المعايير والأداء.
٥. التطوير المهني.
٦. احتياجات الدعم الإضافي للطلبة.
٧. الشراكة المجتمعية.
٨. التقييم التربوي.
٩. تقييم أداء المعلمين وقادة المدارس وفق ضوابط الجودة.
١٠. تقييم أداء الطلبة (محلياً ودولياً).
١١. الوسائل التعليمية الحديثة المستخدمة أو المطورة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين.
١٢. الوسائل التكنولوجية المستخدمة أو المطورة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لتعليم اللغات الأجنبية.

مادة (٣)

يشجع الطرفان المتعاقدان، في إطار التعاون من أجل تنمية الخبرات وتطوير الموارد والمعارف في الموضوعات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه المذكرة، اعتماد أشكال ووسائل للتعاون الأكثر فعالية وملائمة، حسب ما تقتضيه طبيعة كل موضوع، وخاصة:

١. تبادل زيارات الوفود من المختصين والخبراء في المجالات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه المذكرة.
٢. تبادل المعلومات والخبرات حول السياسات والحلول المعتمدة لدى كل من الطرفين.
٣. تبادل الدراسات والإنجازات بين الطرفين المتعاقدين.
٤. تنظيم دورات تدريبية وورش عمل مشتركة.
٥. بناء مشاريع تطوير مشتركة.

مادة (٤)

يشجع الطرفان المتعاقدان تنمية علاقات التعاون بين مدارس البلدين من خلال:

- ١- تبادل زيارات الوفود الطلابية والفرق الرياضية المدرسية.
- ٢- إقامة المعارض التعليمية والعلمية والفنية والأدبية المدرسية.

مادة (٥)

ثالثاً : التعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
يشجع الطرفان المتعاقدان تعميق روابطهما في مجال للتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا من خلال تقديم الدعم المالي والإداري للوكالات الحكومية ومعاهد البحوث والجامعات والمؤسسات العلمية والخاصة في كلا البلدين لوضع وتنفيذ البرامج والمشاريع والأشكال الأخرى من للتعاون العلمي والتقني بينهما بناءً على اتفاقيات منفصلة من خلال القوات الدبلوماسية وفي إطار هذه المذكرة.

مادة (٦)

يشجع الطرفان المتعاقدان الجامعات ومعاهد البحوث والمؤسسات العلمية والخاصة في كلا البلدين على التعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا من خلال مشاريع شراكة في إطار برامج التعاون الدولي التي يتم تمويلها من قبل الهيئات والمنظمات الدولية.

مادة (٧)

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات حول البرامج الأكاديمية المميزة في كلا البلدين وبناء قواعد الاعتراف الأكاديمي المتبادل بالشهادات والدرجات التي تمنحها المؤسسات التعليمية لديهما.

مادة (٨)

يولي الطرفان المتعاقدان، في إطار الاهتمام المشترك بتطوير التعليم العالي والبحث الأكاديمية والتطبيقية في كل من البلدين، أولوية للتعاون حول الموضوعات التالية:

١. الجودة والاعتماد في التعليم العالي.
٢. البرامج التعليمية المتقدمة.
٣. استخدامات التكنولوجيا الحديثة في التعليم العالي.
٤. إدارة للبحث العلمي ضمن الأطر الأكاديمية.
٥. التدريب والإشراف المشترك على البحوث لطلاب الدراسات العليا.
٦. كلفة الموضوعات الأخرى التي يمكن أن تنشأ عن توافق شركاء من البلدين.

مادة (٩)

يتم إجراء التعاون باعتماد الأنشطة والوسائط الأكثر ملاءمة لكل موضوع وخاصة:

١. تبادل زيارات الوفود من مسؤولي إدارة التعليم العالي وأعضاء هيئة التدريس والباحثين في الجامعات ومراكز البحوث في كلا البلدين.
٢. تبادل المعلومات والخبرات والأبحاث والدراسات في مجالات استخدام للتكنولوجيا الحديثة وتطوير الوسائط التعليمية في مجال التعليم العالي.
٣. تنظيم الندوات والمحاضرات حول البرامج التعليمية والمواضيع البحثية المتقدمة.
٤. تنظيم المؤتمرات والدورات التدريبية وورش العمل المشتركة بين البلدين حول

- الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.
٥. إجراء البحوث المشتركة في موضوعات تهتم كلا البلدين.
٦. قبول طلاب الدراسات العليا في مجالات يتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين، وتقديم كل طرف مقاعد التسهيلات اللازمة للطلاب الموفدين.
٧. الامتعاثة بأعضاء هيئات التدريس من جامعات البلدين في إنشاء برامج، والإشراف المشترك عليها، وفقاً للضوابط المعمول بها في كلا البلدين.
٨. تمكين أعضاء هيئة التدريس والباحثين من قضاء إجازة التفرغ العلمي بين البلدين.

مادة (١٠)

رابعاً : أحكام عامة

يتم للتنسيق والاتفاق على الآليات الراجب إتباعها لكل وجه من أوجه التعاون المقترحة بما يتناسب مع موضوع التعاون وحلجفت الجهات المتعلقة في البلدين من خلال قنوات الاتصال للمعتدة.

مادة (١١)

يتم تحديد أعضاء الوفود المشاركة في الندوات والدورات وورش العمل ومقرر ما يتعلق بتبادل الزيارات بين الطرفين المتعاقدين، وكذلك مواعيد انعقاد ومدد هذه المناسبات، بواسطة الرسائل المتبادلة من خلال قنوات الاتصال المعتدة، على أن يتم إخطار الطرف المعتاد الآخر قبل الموعد المحدد بأربعة (٤) أشهر على الأقل.

مادة (١٢)

يتحمل الطرف المعتاد الموائد نفقات سفر وفوده إلى الطرف المعتاد المضيف ذهاباً وإياباً، ويتحمل الطرف المعتاد المضيف نفقات الإقامة والمواصلات الداخلية والعلاج في الحالات الطارئة لوفود الطرف المعتاد الآخر وفقاً للقواعد المعمول بها في كلا البلدين.

مادة (١٣)

أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تنفيذ هذه المذكرة، تتم تسويته ودياً عبر للتشاور والتعاون المشترك بين الطرفين المتعاقدين.

مادة (١٤)

يجوز تعديل أحكام هذه المذكرة أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين المتعاقدين كتابةً، ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه المذكرة.

مادة (١٥)

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين أحدهما للآخر خطياً، وعبر القنوات الدبلوماسية، عن إتمام الإجراءات القانونية الداخلية المعمول بها في كلا

البلدين، ويكون التاريخ الفعلي لدخول هذه المنكرة حيز التنفيذ هو تاريخ استلام آخر إخطار صادر عن أحد الطرفين المتعاقدين، وتظل سارية المفعول لمدة (٣) ثلاث سنوات، وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهائها، وذلك بفترة (٦) ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ إنهائها أو انتهاء مدتها عبر القنوات الدبلوماسية .

ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه المنكرة على البرامج والمشروعات القائمة أو المستمرة، وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك. وإشهاداً على ما تقدم ، فلم المفوضان أدناه والمخولان من قبل حكومتهما، بالتوقيع على هذه المنكرة.

حررت هذه المنكرة ، وولعت في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٦ هجرية الموافق ٢٠١٥/٣/١٨ ميلادية، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة
جمهورية الصومال الفيدرالية

عن حكومة
دولة قطر

عبدالمصطفى هادي عمر
وزير الشؤون الخارجية وتشجيع الاستثمار

محمد بن عبدالواحد الحمادي
وزير التطوير والتعليم العالي